

الضعفة
الضعفة

الضعفة اختلف البصريون والكوفيون احيانا يصبر شارعا
ولو ادخل المذوف الف آله كما قوله الله ان لو تفسد صلواته عند
الشرع والشارع وقال ابن منقلا ان كان لا يميز بينهما لا تفسد صلواته
مع الامام وخرج من قوله الله قبل فراخ الامام من قوله الله يصبر
شارعا في صلوة الامام ولو قال الله مع الامام او بوجه وخرج من قوله
التي قبل فراخ الامام من البر لا يجوز شرعا ايضا لانه لا يصبر شارعا
بالكيفية والكل في صلوة الامام لا يصبر شارعا في صلوة
الامام ولا في صلوة نفسه وقيل يصبر شارعا في صلوة نفسه وهو قول
ولوايته كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوي الشرع ولا تفسد بصر
شارعا

الضعفة اختلف البصريون والكوفيون احيانا يصبر شارعا
ولو ادخل المذوف الف آله كما قوله الله ان لو تفسد صلواته عند
الشرع والشارع وقال ابن منقلا ان كان لا يميز بينهما لا تفسد صلواته
مع الامام وخرج من قوله الله قبل فراخ الامام من قوله الله يصبر
شارعا في صلوة الامام ولو قال الله مع الامام او بوجه وخرج من قوله
التي قبل فراخ الامام من البر لا يجوز شرعا ايضا لانه لا يصبر شارعا
بالكيفية والكل في صلوة الامام لا يصبر شارعا في صلوة
الامام ولا في صلوة نفسه وقيل يصبر شارعا في صلوة نفسه وهو قول
ولوايته كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوي الشرع ولا تفسد بصر
شارعا

الضعفة
الضعفة

شارعا وقاطعا لما كان فيه ولا فضلا ان يكون كثيرة التذرع مع تكملة
الامام عندنا في حنيفه ومحمد وقال لا يكون بعبودية الامام وانما
التفدية كانه كبر مع الامام او قبله او بعده كما في قوله فان سوي
الضمان فان يجزى على الامام على الصلوة الثانية الفقام ولو قيل
الفرصة فاقبل مع القدرة على القيام لا يجوز وانما يجزى بغير
القيام يصلي فاقبل بركوع وسجد فان لم يستطع الركوع والسجود
او ما برسه لها ما جاز وجعل السجود اخص من الركوع لا يرفع لوجهه
شيئا بالسجود عليه قوله عليه السلام لم يضاد ان يسجد على
الأرض فاسجد ولا تأوم بركبك ولو كانت لرسالة على الأرض فسجد عليه بالجاز

الضعفة اختلف البصريون والكوفيون احيانا يصبر شارعا
ولو ادخل المذوف الف آله كما قوله الله ان لو تفسد صلواته عند
الشرع والشارع وقال ابن منقلا ان كان لا يميز بينهما لا تفسد صلواته
مع الامام وخرج من قوله الله قبل فراخ الامام من قوله الله يصبر
شارعا في صلوة الامام ولو قال الله مع الامام او بوجه وخرج من قوله
التي قبل فراخ الامام من البر لا يجوز شرعا ايضا لانه لا يصبر شارعا
بالكيفية والكل في صلوة الامام لا يصبر شارعا في صلوة
الامام ولا في صلوة نفسه وقيل يصبر شارعا في صلوة نفسه وهو قول
ولوايته كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوي الشرع ولا تفسد بصر
شارعا

الضعفة اختلف البصريون والكوفيون احيانا يصبر شارعا
ولو ادخل المذوف الف آله كما قوله الله ان لو تفسد صلواته عند
الشرع والشارع وقال ابن منقلا ان كان لا يميز بينهما لا تفسد صلواته
مع الامام وخرج من قوله الله قبل فراخ الامام من قوله الله يصبر
شارعا في صلوة الامام ولو قال الله مع الامام او بوجه وخرج من قوله
التي قبل فراخ الامام من البر لا يجوز شرعا ايضا لانه لا يصبر شارعا
بالكيفية والكل في صلوة الامام لا يصبر شارعا في صلوة
الامام ولا في صلوة نفسه وقيل يصبر شارعا في صلوة نفسه وهو قول
ولوايته كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوي الشرع ولا تفسد بصر
شارعا